اي بالزوج ولو كان الحب بفعلها او بعد الوطئ لحصول الضرر بذلك
وقياسا فيما اذا حبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ويحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطئ اما بعده فلا لانها مع وجا
زوالها عرفت قدرته على الوطئ ووصلت الى حقها منه بخلاف
الحب وبما قرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحا
ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا بزوال احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما اذا بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى
الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته لا العنة فتؤجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فلا دامت السنة ولم يطأ علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطئ فيها او بعدها
ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة بكارتها وتحلف هي
معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع

الحائر وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتصيري يمن بهما رق
اولي من تصيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
وبتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المرة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطئ في القبل وهو غير صبي ومجنون لدوام انتشار الله
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به

اي بالزوج